

النذور لزوم الوفاء بالنذر

السؤال: متى يلزم العبد أن يفِي بنذره؟

الجواب: يلزمه إذا كان نذر طاعة، «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [البخاري: ٦٦٩٦]، وقَدِرَ عليه، أما نذر المعصية فإنه لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا عجز الناذر عن الوفاء به فإنه **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [البقرة: ٢٨٦]، وحينئذٍ يكفر كفارة يمين.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والتسعون ١٤٣٣/٩/٥ هـ